

المجلس (685) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى باب القود قال اخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد ابن ابو جعفر عن شعبة عن سليمان قال سمعت عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول - 00:00:00
الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والسيب الزاني والتارك دينه المفارق. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده - 00:00:20
ورسوله ونبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله باب القول والقود هو القصاص قتل القاتل المتعمد اذا طلب او طالب اولياء الدم بالقتل فهذا هو القول - 00:00:40
وسبق ان مر ان الكتاب الذي ذكره النسائي هو كتاب القسامة ولكنه ليس مقصورا على القسامة بل كل ما ورد في القسامة هو ما جاء من الاحاديث التي مرت في الدوريتين السابقتين - 00:01:03
والقسامة معها القود ومعها الزيات وهنا بدأ بما يتعلق بالقود الذي هو قصاص وقد اورد النسائي في حديث ابن مسعود عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل جمهور المسلم الا باحدى ثلاث - 00:01:27
ان يسيب الناس والزاني المحصن والتارك لدينه المفارق اي مفارق الجماعة والحديث جاء من طرق متعددة وسبق ان مر في كتاب تحريم الدم اي هذا الحديث ومحل الشاهد منه قوله ان اسم النفس - 00:01:47
يعني انه تقتل الناس بالنفس والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحرية والعديل بالعديل وثم قال بعد ذلك ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون - 00:02:10
ولكم في القصاص الحياة يا اولي الالباب وهذه الجملة وهي قول الله عز وجل ولكم في القصاص حياة تدل آآ فيها بلاغة القرآن والفصاحة التي اشتمل عليها كتاب الله عز وجل وانه ابغ الكلام وانصح الكلام وخير الكلام - 00:02:28
فهي جملة دالة على ان القصاص فيه حياة وفيه ابقاء على النفوس لان الانسان اذا عرف انه سيقتل اذا قتل فانه يكف عن القتل فيكون بذلك ملقيا على حياته على حياة من يريد ان يقتله - 00:02:51
ومبقيا على حياته لانه اذا عرف انه سيقتل اذا قتل يمتنع عن القتل ما دام انه هو نفسه سيقتل اذا قتل فيمتنع عن القتل فيكون القصاص في الحياة اي سبب للحياة - 00:03:17
وحياة الامم لانه اذا قتل شخص قاتل لانه قتل نفسا بغير حق فان الذي فان غيره ينزجر عن القتل ويبتعد ان يقتل غيره متعمدا لانه اذا حصل ذلك منه حصل له نفسه الذي حصل منه لغيره - 00:03:36
وفوزي بان اقتص منه وقتل مكان من قتله ولهذا هذه الاية الكريمة هي فيها وضوح البلاغة والفصاحة في كتاب الله عز وجل وانه المعجز الذي لا يستطيع احد ان يأتي بمثله - 00:04:04
كما جاء ذلك في كتاب الله عز وجل وهناك كلمة مشهورة في علم البلاغة يعني اه يذكرها يذكرها البلاغيون لبيان بلاغة القرآن وفصاحته وان ذلك الكلام القليل الذي عند العرب - 00:04:29
ان هذه الجملة هي ابغ وافصح واشمل واعم معنى وفيها تحصيل الفوائد المترتبة على القتل بخلاف الجملة التي يذكرها اهل البلاغة

وهي قولهم القتل انفى للقتل انفى للقتل هذه جملة يذكرونها في علم البلاغة على اعتبار انها كلمة وجيزة - [00:04:54](#)

ويعني معناها عظيم ومعناها واسع ولكن هذه الجملة التي في القرآن وهي ولكم في القصاص الحياة هي ابلغ منها واصح وادل على المعنى وليس فيها شيء من الخلل بخلاف الجملة التي - [00:05:26](#)

آآ يذكرونها في علم البلاغة فان فيها خلل من جهة اللفظ وخلل من جهة المعنى. خلل من جهة اللفظ وخلل من جهة المعنى هذه الجملة واما هذه الاية الكريمة او هذه الجملة من الاية الكريمة - [00:05:49](#)

فهي في غاية البلاغة والفصاحة ولا تنفق آآ ولكم في قصاص حياة اولاً عبر بالقصاص ما عبر بالقتل لانه القتل انواع في قتل عدوان وثيقة القصاص وهنا جاء التعبير بالقصاص ما جاء بكلمة القتل - [00:06:05](#)

التي يكون فيها قسم بحق وقتل بغير حق. هنا قصاص ثم اتى بالنتيجة وهي الحياة ولكن في القصاص حياة يعني يترتب على هذا القصاص حياة الناس لان القاتل اذا عرف انه سيقتل - [00:06:29](#)

كف عن قتل غيره ابقاء على حياته فصار او حصل نتيجة لذلك حياته ان يبقى على حياته وحياة غيره ثم لو حصل منه قتل ثم قتل فان غيره ينزجر ويرتدع - [00:06:45](#)

ويعلم بان مصيره سيصير مصير هذا الشخص الذي قتل لانه قتل اما الجملة التي يذكرونها في علم البلاغة وهي القتل امثال القتل فكما قلت فيها خلل من جهتين خلل من جهة المعنى وخلل من جهة اللفظ - [00:07:04](#)

اما الخلل من جهة اللفظ فانها كلمة مكونة من ثلاث كلمات ومع ذلك فيها تكرار لانه القتل جاءت مرتين وهذا من عيوب الكلام القتل انفى للقتل يعني معناته كررت الكلمة مرتين - [00:07:23](#)

مع انها كلها ثلاث كلمات ومع ذلك جاء التكرار فيها مع قلة كلماتها والتكرار يعني في مثل هذا لا شك انه عيب هذا نقص من جهة المعنى من جهة اللفظ - [00:07:42](#)

اما من جهة المعنى فليس كل قتل امثال القتل بل من القتل ما يكون سببا للقتل ليس كل قتل امثال القتل بل من القتل ما يكون سببا للقتل وذلك ان التعبير بالقتل - [00:08:00](#)

فيه قتل بحق وقتل باطل والذي هو ينفي القتل هو القتل بحق اللي هو القصاص فالتعبير في القرآن جاء القصاص وما جاء القتل. وجاء ذكر الحياة التي هي التي التي يترتب عليها - [00:08:17](#)

او تترتب على القصاص وعلى حصول القصاص ان يبقى على الحياة. ان يبقى على الحياة. اذا هذه الجملة التي هي يعني تعتبر من اقصر الكلام ومما يعني اه اه وانها وجيزة جدا - [00:08:37](#)

لم تسلم من الخلل اللفظي ولم تسلم من الخلل المعنوي. وقد عرفنا الخلل اللفظي وانه تكرار. والخلل المعنوي وهو ان القتل انه ليس كل قتل القتل بل من القتل ما يكون سببا للقتل - [00:08:56](#)

وكل هذا سلمت منه هذه الجملة في كتاب الله عز وجل ولكن بطفوا في الحياة. لانه عبر بالقصاص وما عبر بالقتل وعبر بالحياة التي هي التي تترتب على القصاص وعلى قتل النفس بالنفس - [00:09:13](#)

وقد حديث ابن مسعود الناس من نفسه هذا هو المقصود من الترجمة او محل الشاهد من الترجمة للترجمة النفس بالنفس والزاني المحصن وزاني المحصن فانه يقتل رجما بالحجارة وليس ضربا بالسيف - [00:09:35](#)

وانما رجما بالحجارة كما جاء ذلك في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وكما جاء في اه الاية التي نسخ لفظها وبقي حكمها نسخ نسخ لفظها من التلاوة وبقي حكمها وهو الرجم - [00:09:58](#)

وهذا اذا كان محصنا يعني متزوجا سبق ان تزوج. وليس معنى ذلك انه يعني الزوجية قائمة الزوجية قائمة وانما المقصود من ذلك ان الزواج قد حصل وانه قد حصلت له هذه النعمة - [00:10:25](#)

وهذه الفائدة وما ومع ذلك اتى لهذا الامر المحرم فان حكمه الرجل. اما اذا كان ذكرا ولم يكن قد حصل منه الزواج فان حده الجلب مئة وتغريب عام. كما جاء الجلد في اول سورة النور - [00:10:43](#)

وجاء تغريد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاضافة الى الجلد وانما جاء او صار الحكم في الزاني المحسن انه يرجم بالحجارة ذلك لان الجسد كله تلذذ يعني بهذه اللذة التي استحق بها القتل. وكانت العقوبة له ان يرمى بالحجارة وتأتيه - [00:11:07](#) من كل جانب لان الجسد كله تلذذ بالجماع وباكيان الفاحشة فتكون العقوبة القتل بهذه الطريقة وقطع السارق لان اليد التي سرقت قطعت اليد التي سرقت وحصل بها مباشرة الامر الحرام حصل لها القطع. فهذا لما كانت الذي حصلت - [00:11:38](#) قل له صارت العقوبة انه يرجم بالحجارة ويأتيه تأتيه الحجارة من كل جانب لان الجسم كله قد تلذذ وحصل له لذة هذه اللذة المحرمة فعقد عليها بهذه العقوبة التي هي قتل في شدة وانه يكون بالحجارة - [00:12:10](#) والتارك لدينه المرتد تارك لدينه المرتد عن دين الاسلام الذي ذاق الذي آآ حصلت له هذه النعمة العظيمة التي ليس فوقها نعمة وليس مثلها نعمة وهي نعمة الاسلام ثم اختار الكفر عليها - [00:12:35](#) فانه يقتل يستتاب فان تاب والا قتل المفارق اي المفارق الجماعة لانه لما ارتد عن دينه خرج عن جماعة المسلمين. وبين جماعة المسلمين ولم يكن من المسلمين بل كان بتركه الدين - [00:12:55](#) فارق جماعة المسلمين فلم يكن منهم. وكان من الكافرين فحكمه انه يستغاث من تابه الا قتل مرتدا عن دينه هذه هي الامور الثلاثة التي جاءت في حديث عبد الله ابن مسعود ومحل الشاهد منها للترجمة الحديث الاول و - [00:13:16](#) سبق ان مر الحديث في كتاب تحريم الدم آآ في الدروس الماضية نعم اخبرنا بشيء بن خالد وهو ثقة اخرج حديثه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي. محمد ابن جعفر. عن محمد ابن جعفر الملقب البصري. وثقة اخرج - [00:13:39](#) واصحاب الكتب الستة وان شاء الله عن شبه بالحجاج الواسطي ثم البصري وثقة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث ستة. عن سليمان عن سليمان هو الاعمش. سليمان ابن مهران الكافري. الكوفي - [00:14:04](#) ثقة اخرجها اصحاب السن الستة يأتي ذكره باسمه ويأتي ذكره بلقبه على عمله وهنا جاء ذكره باسمه ليه ما نشوف والحديث الذي سبق ان مر في كتاب تحريم الدم جاء بلفظ الاعمش بلقبه - [00:14:22](#) انه قال عن الاعمش وهنا قال عن سليمان. ومعرفة هنا آآ كل المحدثين وكنا الرجال فيها فائدة وهي نوع من انواع علوم الحديث وذلك ان ان الانسان اذا عرف ان شخص هذا لقبه - [00:14:41](#) لا يلتبس عليه الامر ويظن ان انه اذا جاء بالاسم يكون غير غيره اذا جاء باللقب فمن لا يعرف يظن ان الشخص وان سليمان شخص اخر لكن الذي يعرف الكنى ويعرف اللقب - [00:15:04](#) هنا لقب وليس كنية ويعرف اللقب فانه لا يلتبس عليه الامر اذا جاء سليمان باسناد او جعل يعمل فيه اسناد شخص واحد ذكر باسمه في بعض الاحيان وذكر بلقبه في بعض الاحيان - [00:15:24](#) عن عبد الله ابن مرة عن عبد الله ابن مرة هو فقه اخرج اصحاب الكتب الستة. المسروق. المسروق ابن الاجدع وهو ثقة اخرج اصحابك في الستة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود آآ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد فقهاء الصحابة وحديث اخرج اصحاب السن ستة - [00:15:43](#) لا هناك اشياء يعني مثل الحراة اقول مثل الحراة وان الانسان المحارب هو الذي يقطع الطريق فانه يعني اه اه الامر يرجع فيه الى الامام اذا رأى انه يقتل او يصلب او يعني تقطع اه الايدي والارجل من خلاف او - [00:16:04](#) فهذا قتل يعني بهذه الطريقة ايضا وهو غير الثلاث. قال اخبرنا محمد بن العلاء واحمد بن حرب واللفظ لاحمد قال لا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه - [00:16:25](#) واله وسلم ورفع القاتل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فدفعه الى ولي المقتول. فقال قاتل يا رسول الله لا والله ما اردت قتله. وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لولي المقتول اما انه - [00:16:45](#) وان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار فخلى سبيله. قال وكان مكتوبا بنفقة. فخرج يجر نسعته وسمي ذا النفعة كما ورد النسائي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرجل قتل على عهد النبي وسلم - [00:17:05](#)

فجاء ورفع القاتل الى النبي. ورفع القاتل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا فدفعه الى ولي المقتول يعني ليقتله. او ليقتص منه. فقال القاتل والله ما اردت قتله؟ لا والله - [00:17:25](#)

ما اردت قبله؟ لا والله ما اردت قتله يعني انه قتله خطأ ولا نقتله عمدا انه قتله خطأ ولم يقتله عمدا لان الذي حصل القتل منه انه على سبيل الخطأ وليس على سبيل العمد. والقتل انما يكون يعني - [00:17:45](#)

القصاص اذا كان عمدا اما اذا كان خطأ فانه لا قصاص وانما فيه الدية. وانما فيه هدية. قال له والله ما اردت قتله. ايوا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لولي المقتول اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار. اما انه - [00:18:05](#)

ان كان صادقا فيما قال انه ما اراد قتله وانه قتله خطأ وانت قتلته يعني قصدته بغير حق لان القاتل خطأ اذا قتل يكون قتله بغير حق واذا قتل انسانا لا يستحق القتل فانه يكون ذلك سببا في دخول القاتل النار - [00:18:25](#)

وانما الذي فيه السلامة وفيه آآ حصول آآ القتل هو اذا كان القتل عمدا اذا كان قتل عمدا فانه يكون بذلك آآ قاتله قتل بحق. اما اذا كان القتل خطأ وليس عمدا - [00:18:43](#)

فان قتل القاتل خطأ آآ طبعاً لا يثوغ وانما الذي يجب يجب عليه الدية فقط ومن قتله وهو لا يستحق القتل يكون كذلك سببا في دخوله النار ايوه وخلي سبيله قال وكان مكتوف بنسعه وخلي سبيله يعني عفا عنه - [00:19:05](#)

ومن المعلوم ان الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة. الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة وخلي سبيله يعني عفا عنه وكان نعم وكان مكتوفا بنسعه وكان ونعم وكان مكتوفا وكان مكتوفا بنسعة يعني انه مقيد - [00:19:31](#)

او مربوط بنفقة وهي يعني وهي آآ خيط من من جلد مظفور يعني مفتول او يعني قد ابرم هذه النفقة وكان يجرها فخرج يجز نفعتة خرج يجز نفعتة يعني من انه خلى سبيله - [00:19:55](#)

وذهب والخيط بيده الذي كان ماسكا اياه او يعني آآ مسكه به وجره به انه خلاه فجعل يجز هذه النفقة هذا الخير الذي هو مربوط به. نعم وسمي ذا النفقة - [00:20:20](#)

يعني لكونه يجز هذه النفقة التي ذهب بها وهذا كما يقولون لادنى مناسبة التسمية او التلقين لادنى مناسبات. وهذه مناسبة. نعم ها؟ صاحب الدم كان ماسكه بهذه النفقة يجزها فخلاه وراح يعني يعني يرمي بها يعني يعني - [00:20:43](#)

ما احد ماسكه ها ما لك ما تعرض للديار؟ اقول ما تعرض للديار. وهو كما هو معلوم ان القاتل القتل عمدا اذا تنازل الانسان عن القتل يستحق الدية. واما القاتل خطأ ليس له الا الدين. القاتل خطأ المقتول خطأ ليس لوليه الذي - [00:21:16](#)

القتل خطأ ليس به الا الدين والقتل عمدا فيه القصاص الا اذا تنازل اولياء الدم الى الدية او عفوا عن هذا وهذا نعم الاخ يسأل يقول ما الضابط في قوله ما اردت قتله؟ قد يضربه بشيء حاد. هو صحيح يعني هو ليس ليس كل ما يقوله الشخص - [00:21:41](#)

لانه لو كان كل قاتل يقول ما اردت قتله وقد قتله بشيء يقتل ومحقق قتله يعني كيف كيف لا يريد قتله وقد اهوى عليه بشيء قاتل اهو عليه بشيء قاتل. يعني اذا اذا رماه اطلق عليه السيف وقال ما اردت قتله ينفع هذا الكلام؟ ما ينفع الكلام - [00:22:06](#)

لا ما ينفع الكلام وانما يعني كون شيئا خرج منه خطأ بان يكون يعني مثلا آآ كان يعالج يعني بندقية ويعني كان فيها يعني اه رصاص فانطلقت وضربت يعني احد فقتلته - [00:22:34](#)

حدث الخطأ وهذا شيء يقتل. لكنه ما ما صوب اليه وما تخاصم وياه وجه اليه البندقية واطلق عليه الرصاص وانما كان يعالج شيء فقتله خطأ لكن انسان يطلق عليه ويوجه الشيء اليه وهو قاتل ثم يقول انا ما اردت قتله يجب كيف يكون القتل؟ اذا كان هذا ما هو بقتل ما في قتل - [00:22:54](#)

اوجد اليد عبد المهدي قاتل على وجه الدنيا اذا كان هذا لا يقال له قتل. لكن هذا في الشيء الذي يحصل للانسان خطأ ها؟ اليد جاني ليست قاتلة. ليست مما يقصد - [00:23:19](#)

والعصا فيه عطا صغيرة وعصا غليظة عصا غليظة يعني تقتل عصا خفيفة ما تقتل فانه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار. نعم لانك قتلت من ليس حق القتل لانك قتلت من قتل خطأ ولي المقتول - [00:23:36](#)

حكم لي القاضي قال لي خلاص هذا لا هو هذا يمكن ان القتل يعني ما كان واضح هنا. ما كان واضح طريقته. يعني ما يعني اه عرف انه يعني حصل يعني - [00:24:00](#)

يعني هم ولهذا يمكن ان هذا الشخص يعني علم بان هذا شيء فيه جهالة ثم ايضا يعني اذا كان الامر يعني خفي والامر يعني فيه عدم وضوح فالخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة. قال اخبرنا محمد ابن - [00:24:13](#)

محمد بن علاء بن كريب ابو كريب الكوفي رفقة اخرجه اصحابك في ستة. واحمد ابن حرب. واحمد ابن حرب الموصلي وهو صدوق اخرجه في حديثه النسائي وحده عن ابي معاوية وهو محمد ابن خادم الظريح الكوفي فقه اخرجه اصحاب السن ستة عن الاعمش عن ابي صالح - [00:24:32](#)

عن الاعمش وقد مر ذكره عن ابي صالح وهو زكوان السمان. اسمه زكوان ولقبه السمان وكنيته ابو صالح. وهو مشهور بكنيته وباسمه وبلقبه وهو ثقة اخرجه اصحابه لكن كثيرا ما يأتي بكنيته. عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبد الرحمن - [00:24:52](#)

صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر الصحابة حديث على الاطلاق رضي الله تعالى عنه وارضاه. قال اخبرنا محمد بن اسماعيل بن قال حدثنا اسحاق عن عوف عن عوف الاعرابي عن علقم ابن وائل الحضرمي عن ابيه رضي الله عنه انه قال جيء - [00:25:12](#)

القاتل الذي قتل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جاء به ولي المقتول فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتعفو؟ قال لا. قال اتقتل؟ قال نعم. قال اذهب. فلما ذهب دعاه قال اتعفو؟ قال - [00:25:35](#)

قال اتأخذ الدية؟ قال لا. قال اتقتل؟ قال نعم. قال اذهب. فلما ذهب قال اما انك ان عفوت عنه انه يبوء باسمك واثم صاحبك. ففعلا عنه فارسله. قال فرأيت يجر نفعته. كما ورد النسائي حديث آ - [00:25:55](#)

آ وائل ابن الفجر رضي الله تعالى عنه ان ان جيء بالقاتل الذي قتل الى الرسول صلى الله عليه وسلم جيء بالقاتل الذي قتل الى الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به ولي المقصود. جاء به ولي المقتول يعني جاء به صاحب الدم. فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم اتعفو - [00:26:15](#)

الرسول عرظ عليه العفو فقال انه لا يعفو. قال اتقتل؟ قال اتقتل يعني اي تقف؟ قال نعم. قال اذهب به ثم لما ذهب دعاه مرة اخرى فرجع وقال اتعفو؟ قال لا قال تقفل؟ قال نعم - [00:26:35](#)

ولا تأخذ الدية؟ ولا تأخذ الدية؟ يعني وتتنازل عن القتل قال لا ايوه قال اذهب فلما ذهب قال اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء باثمك وابن صاحبك فلما ذهب يعني آ عرض عليه العفو وقال اما انك اذا عفوت عنه فانه يبوء باثمك - [00:26:55](#)

باسمك؟ نعم. فانه يبوء باثمك واثم صاحبك. فانه يبوء اي القاتل الذي اه تركت سبيله يبوء باثمك واثم صاحبك قيل ان قوله اثم يبوء باذنك ايوه اي الولي حيث افزعه وازعجه - [00:27:21](#)

فيحصل اثم هذا هذا الازعاج وهذا الافذاع ويبوء باذني صاحبه اي القتل كونه اتلف نفسه وقضى عليه وقضى عليه وقيل ان المقصود من هذا ان العفو يحصل به آ ذهاب اثم - [00:27:45](#)

الولي وابن صاحبه القتل يعني كونه يعني عفا فانه ان يحصلوا بهذا العفو سقوط الاذن عنه وعن صاحبه اي القتل الذي قتل يعني فسر بهذا وفسر بهذا فسر بان المقصود بانه - [00:28:12](#)

اي القاتل يبوء باذنك واذني صاحبك بمعنى انه يحصل اثم القتل واثم الافزاع والازعاج الذي حصل لاوليائه القتل او ان المقصود آ به انه يحصل بعفوه سقوط او ذهاب الذنوب - [00:28:34](#)

عنه وعن قاتله. الذنوب التي كانت موجودة من قبل يعفو الله تعالى عنها بسبب العفو. وكذلك يعفو للقتيل لانه حصل العفو عن قاتله ايوه ففعلا عنه فارسله قال فرأيت يجر نفعته ففعلا عنه فارسله يعني لما بين له هذا الذي بين عليه الصلاة والسلام عفا - [00:29:01](#)

ارسله بدل ما كان ماسكه اطلقه فذهب يجر نفعته. وفي الخيط الذي من الجلد الذي ربط به وكان فيقوده به ايش؟ قال اخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم ابن مقسم المعروف ابوه - [00:29:28](#)

ابن علي ووثقه اخرجه النسائي وحده والنسائي يروي عن محمد بن اسماعيل ويروي عن ابنه بواسطة. لانه ما ادرك اباه. فهو يروي عن فهذا من رجاله وهذا من رجاله - [00:29:50](#)

الذين روى لهم او خرج لهم في السنن واسماعيل ابن ابراهيم اخرجه بسة. واما محمد بن اسماعيل هذا ابن ابراهيم اخرج له النسائي وحده هناك شخص يقال له ابراهيم اخ لمحمد هذا وهو من اهل من المبتدعة - [00:30:10](#)

ومن اهل البدع ويأتي كثيرا في المسائل الشاذة في الفقه وهو الذي ذكره زهدي في الميزان وقال جهمي هالك جهمي هالك يعني ابراهيم بن اسماعيل. واما محمد بن اسماعيل هذا الذي معنا فهو ثقة كايه. نعم - [00:30:34](#)

عن اسحاق عن اسحاق ابن يوسف الازرق وهو ثقة اخرجه اصحاب اسم سة. عن عوف الاعرابي. عن عوف ابن ابي جميلة الاعرابي وهو ثقة. اخرج له اصحاب المكتب الستة عن علقم ابن وائل. عن علقمة ابن وائل ابن حجر. وهو اه صدوق اخرج حديثه البخاري في رفع اليدين - [00:30:56](#)

واصحاب السنن ومسلم واصحاب السنن. البخاري في رفع اليدين ومسلم واصحاب السنن. عن ابنه وائل ابن حجر وهو صحابي اخرج له البخاري في جزء القراءة ومسلم واصحاب السنن الاربعة ووائل ابن حجر - [00:31:18](#)

اه يعني اه له علقمة هذا وله عبد الجبار. فسبق ان مر بنا عبد الجبار وانه لم يسمع من ابنه وهنا قال الحافظ انه لم يسمع من ابنه ليعلقما لكن الصحيح انه قد سمع من ابنه - [00:31:38](#)

وقد اخرج له مسلم اخرج مسلم من رواية عن ابنه اخرج مسلم روايته عن ابنه وصرح يعني آ جماعة من اهل بانه سمع من ابنه فاذا يكون علقمة سمع من ابنه واما عبد الجبار فهو الذي لم يسمع من ابنه - [00:31:54](#)

القصة هي نفس القصة السابقة لا ادري يعني هي يعني سياقها او يعني نهايتها يعني هي مثلها لكن هل هي مثل السابقة؟ لا ادري قد تكون يعني واحدة وقد تكون اثنتين. قال رحمه الله تعالى ذكر اختلاف النافلين لخبر علقمة ابن وائل فيه. قال - [00:32:16](#)

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن عوف ابن ابي جميلة قال حدثني حمزة ابو عمرو الصحابة ما وجدته؟ لا قلت الاشكال الان في اسم ابيك الان عندنا كثير همزة قليل يعني حمزة ما يسمى حمزة قليل - [00:32:40](#)

العائدين والعائدين ايه ها حمزة ابن عمر العائلي عمرو بالواو بالتحانية ابو عمر الطبي. حمزة ابن عمرو. ها؟ حمزة ابن عمرو. ايوا. العائلي. ابو عمر؟ ابو عمر الضب الى الكلية ابو عمر؟ لكن يا شيخ ها كذا في المخطوطة والتهذيبين. هم. وهو الصواب ولكن في الكن -

[00:33:04](#)

وفي لام وميم ودال ابو عمرو وهو خطأ مطبعي. كذا في المخطوطة. كذا في المخطوطة والتهذيبين. يعني ويش عمر؟ بابو عمر ايوا وهو الصاد. هم. راجع الكمال الدولابي. ولام وميم. هم. ابو عمرو. وهو خطأ مطبعي. ايه. اذا ابو عمر يعني هنا - [00:33:35](#)

بالكلية وليس بالنسب لان سببه ابن عمرو. ابن عمرو حمزة ابن عمرو. نعم. ايه يعني نسبه حمزة بن عمرو وكنيته ابو عمر ابو عمر وهنا ذكر بالكلية. نعم. فيكون عمر - [00:34:00](#)

وليس عمل قال حدثني حمزة ابو عمر العائدي قال اللهم الا ان تكون ابو مصاحفة يعني من ابن ويستقيم يعني اذا كانت مصحفة يعني يكون مستقيم لكن يعني الاصل هو عدم التصحيح ما دام ان هذا يعني الذي في الكلية انها عمر - [00:34:20](#)

فيقول وفي بعض النسخ ابو عمرو اذا في عدة نسخ تذهب اي نعم اي نعم على كل هي بالنسبة للكنية هو ابو عمر نعم. ها؟ نعم. اللي هو صدوق؟ ايه. اخرج حديثه؟ ابو داود والنسائي. ايوه. مسلم وابو داود - [00:34:45](#)

قال حدثنا علقمة ابن وائل عن وائل رضي الله عنه انه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين ففي القاتل يقوده ولي المقتول في نفعه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لولي المقتول اتعفو؟ قال لا. قال اتأخذ الدية؟ قال لا. قال فتقتله؟ قال نعم - [00:35:05](#)

قال اذهب بك فلما ذهب به فولى من عنده دعاه فقال له اتعفو؟ قال لا. قال اتأخذ الدية؟ قال لا. قال فتقتله قال نعم. قال اذهب به. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عند ذلك اما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم - [00:35:28](#)

من صاحبك فعفا عنه وتركه. فانا رأيته يجز نفعتة. ثم يعني اورد النسائي حديث وائل بن حجر من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله
الا ان هنا قد يبيوء باثمه واثم صاحبك وهنا قال - 00:35:48

وابن صاحبه الذي مر وهنا قال باسمه المقصود من هذا انك اذا عفوت عنه فانه اي القاتل يبيوء باذنه الذي كان موجودا من قبل واذن
قتله لصاحبه واثم قتله لصاحبه. يعني فيصير اثم الى اثم. عنده اثم من قبل - 00:36:07

وحصل بسبب القتل اثم وهو يبيوء باثمه واذن صاحبه. يعني هذه على انه الضمير يرجع للقتيل. يرجع للقاتل يرجع للقاتل. اما الرواية
السابقة باثمك واثم صاحبك وهو مخاطبة الولي. يعني قد عرفنا آ الكلام فيه - 00:36:34
في الروايات السابقة. نعم قال اخبرنا محمد بن بشار. محمد البشار الملقب بن دار البصري. ثقة اخرجه اصحابك في الستة بل هو شيخ
لاصحابك في الستة. ابن يحيى ابن سعيد - 00:36:54

سعيد القطان البصري ثقة اخرجه اصحابك في ستة. عن عوف ابن ابي جميلة عن حمزة ابو عمرو ابو عمر. من عوف ابن ابي
جميلة مر ذكره عن عندها ابو حمزة ابو عمر العائلي. نعم. وهو صدوق اخرج حديث مسلم. وابو داوود والنداء. مسلم وابو داوود
والنسائي - 00:37:09

عن القم ابن وائل عن ابي نعم وقد مر ذكرهما قال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا جامع بن مطر الحبطي عن علقه
بن وائل عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بمثله قال يحيى وهو احسن منه. لما ورد النسائي - 00:37:29
الحديث من طريق اخرى ولم يسق اللفظ وقال بمثله يعني بمثل المتن السابق يعني بمثل المتن السابق وكلمة مثل تعني المطابقة في
اللفظ والمعنى اما كلمة نحوه فتعني المطابقة في المعنى مع الاختلاف في اللفظ. مع الاختلاف في اللفظ وهنا قال بمثله. ثم قال قال
يحيى وهو - 00:37:49

منه يعني لعل المقصود من ذلك ان الاسناد يعني هذا الاخير احسن من الاسناد الاول عن يحيى عن جامع ابن مطر الحبطي. محمد ابن
يحيى محمد البشير عن يحيى مر ذكرهما عن جامع ابن مطر الحبطي وهو صدوق اخرج حديثه - 00:38:19
البخاري في رفع اليدين؟ البخاري في رفع اليدين؟ هو ابو داوود والنسائي. وابو داوود والنسائي. عن علقه ابن وائل عن ابيه. نعم مرة
ذكرهما قال اخبرنا عمرو ابن منصور قال حدثنا حفص بن عمر وهو الحوضي. قال حدثنا جامع ابن مطر عن عقبة ابن وائل عن ابيه -
00:38:39

رضي الله عنه انه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جاء رجل في في عنقه مسعة فقال يا رسول الله ان هذا
واخي كانا في جب يحفرانها. فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله - 00:38:59
وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اعف عني فابى وقال يا نبي الله ان هذا واخي كانا في جبد واحتراما فرفع المنقار فضرب به
رأس صاحبه فقتله. فقال اعف عنه. فابى ثم قام فقال يا رسول الله ان هذا واخي كان - 00:39:19
اي جبد يحضرانها فرفع المنقار قال فضرب رأس صاحبه فقتله. فقال اعف عنه فابى قال اذهب ان قتلته كنت مثله فخرج به حتى
جاوز فناديناه اما تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرجع فقال - 00:39:39

ان قتلت ان قتلته كنت مثله؟ قال نعم قال نعم اعفو او اعفو فخرج يجز لسعته حتى خفي علينا. ثم اورد النسائي حديث وائل ابن
حجر من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم الا ان فيه تفصيل وهو انه ان هذا القاتل اخبر ان ان هذا الولي اخبر ان - 00:39:59
اقاتل ان المقتول اخوه وان هذا الذي جاء به يجز به بنفعته التي في عنقه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان واخوه يحضران
جبا وهي بئر غير مطوية. البئر الغير مطوية يقال لها جبن - 00:40:27

رفع المنقار فقتل فضر به فقتله. والمنقار يعني هو الذي تذقر به الارض. يعني تحفر به الارض او الذي يحفر به من النقر وهو الحفر
ايوة ورفع المنقار فضر به رأس صاحبه فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فابى - 00:40:49
نعم اكرر ذلك واعفوا عنه وابى وفي الاخر قال ان قتلته كنت مثله نعم ها ان قتلته كنت نعم ان قتلت كنت مثله قيل معنى آ ان قتلته
كنت مثله يعني ان قتلته - 00:41:19

يعني كنت مثله في انه ما فيه منة ولا فيه احسان. هو قاتل وانت قاتل وما فيه منة من احد على احد لكنك لو عفى عفوت عنه ما تكون مثله تكون خيرا منه. لانك عفوت وحصلت اجرا - [00:41:38](#)

وقيل انه يعني اما يعني معناه انه كان مثله يعني ان قتله وكان قتله يعني بغير حق بان يكون يعني ذلك القتل خطأ وانت قتلته فيكون قتل يعني قتل لما لا يتحقق القتل - [00:41:56](#)

وتكون مثله يعني هو قتل خطأ وانت قتلت خطأ هذه المماثلة اما قيل في هذا او في هذا اما ان القضية انه مثله بانه يعني ما في منة لاحد على احد وانت لو عفوت صار لك منة عليه وفيه اجر عظيم وثواب جزيل - [00:42:20](#)

وان او ويحتمل ان يكون كنت مثله في انه يعني كان لم يقتل عمدا وانت قتلت من قتل خطأ فتكون انت مثله انت قاتل وهو قاتل.

انت قاتل خطأ هو قاتل خطأ وانت قاتل خطأ. انت اخطأت لكن الخطأ في العفو - [00:42:41](#)

خير من الخطأ في العقوبة. نعم يقول فخرج به حتى جاوز فناديناه فخرج به حتى جاوز يعني ما يعني سمع مثله فاخبروه فقال انت

قلت كذا وكذا؟ قال نعم عفا عن رؤية لمعنى يقول فرجع فقال ان قتلتك كنت مثله؟ قال نعم ايوه ان قتلتك قلت مثله - [00:43:07](#)

قال نعم يعني نفس الكلام اللي قاله اول والناس اخبروه به هو استوضح عنه وقال ان قتلتك فمثله؟ قال نعم. ايوة عندنا اعفو قال

اعفوا اعفوا نعم قال اعفوا اذا عفوت - [00:43:38](#)

اعفوا يعني اعفوا عنه. يعني هذا لما قال ان قتلتك كنت مثله. قال اذا اعفوا يعني ما دام انه اذا قتلت يكون الامر كذلك اذا اعفو

والنتيجة انه عفا ايوا فخرج يجز لسعته حتى خفي علينا. فخرج يجز نفعته حتى يعني توارى - [00:43:56](#)

دور عنه بان يختفى عنهم يعني توارى وهم ينظرون اليه حتى انتهى وخفي عليهم يعني توارى عنهم هذا معنى قضي عليهم ايوه قال

اخبرنا عمرو ابن منصور عمرو ابن منصور هو - [00:44:16](#)

ثقة اخرج حديث النسائي وحده. عن حفص ابن عمر عن حفص ابن عمر وهو ثقة اخرجه حديثه. البخاري ابو داود والنسائي. البخاري

وابو داود والنسائي. عن جامع ابن مطر عن علقه ابن وائل عن ابيه. وقد مر ذكر الثلاثة. ثم رفع المقام - [00:44:30](#)

نعم هو يعني ما ندري هل اراد ولا ما اراد يعني لا ندري قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا حاتم عن سماك

ذكر ان علقه ابن ابن وائل اخبره عن ابيه انه كان قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه واله - [00:44:50](#)

وسلم اذ جاء رجل يقود اخر بنفقة فقال يا رسول الله قتل هذا اخي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقتلتك؟ قال يا رسول

الله لو لم يعترف اقمتم عليه البيعة؟ قال نعم قتلتك قال - [00:45:20](#)

كيف قتلتك؟ قال كنت انا وهو نحتطب من شجرة فسبني فاغضبني فضربت فضربت بالفأس على قرني فقال له رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم هل لك من مال تؤديه عن نفسك؟ قال يا رسول الله ما لي الا فأني - [00:45:40](#)

وكسائي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اترى قومك يشترونك؟ قال انا اهوون على قوم من ذلك ورمى بالنفقة الى الرجل

الى الرجل فقال دونك صاحبة. فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان - [00:46:00](#)

له فهو مثله فادركوا الرجل فقالوا ويلك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان قتله فهو مثله فرجع الى رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم فقال يا رسول الله حدثت انك قلت ان قتله فهو مثله. وهل اخذته - [00:46:21](#)

الا بامرك فقال ما تريد ان ييؤ باسمك واثم صاحبك؟ قال بلى قال فان قال فان زاد قال ذلك كذلك ثم ورد حديث وائل ابن حجر من

طريق اخرى وهو مثل ما تقدم الا ان فيه اختلاف في القصة. لان القصة الرواية السابقة - [00:46:41](#)

او روايات سابقة فيها انه كان يحفر بئر وانه اهوى اليه بالمنقار. وهنا كان يحتطب هو واياه. وانه اغضبه شبهوا وانه آآ اهوى اليه

بالفأس وانه قتله. السياق هو مثل الاول الا - [00:47:03](#)

لان الا ان فيه هذا الاختلاف من جهة طريقة القتل وهذا في بئر وهذا كان يحتطب فيحتمل ان هذه القصة وان هذه قصة نعم. نعم

يمكن يمكن ان يكون يعني جاء واحد ويمكن ان يكون يعني - [00:47:23](#)

فيه يعني تنبيه الى ان العفو وانه خير من المؤاخذه وان الانسان اذا عفا يحصل اجر وذاك يحصل اثم نعم قال له الرسول صلى الله

عليه وسلم هل لك من مال تؤديه عن نفسك؟ قال له هل لك من مال تؤديه عن نفسك؟ يعني دية - 00:47:53

فقال لا ما عنده الا فاته ما عنده الا فاسد الذي يحتطب به وكسائه الذي يلبسه. فقال هل قومك يؤدون عنك؟ قال انا اهن عليهم.

يعني رخيص نعم فرمى بالنسبة الى الرجل فقال دونك صاحبك فلما ولي قال صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله - 00:48:15

ومثل ما تقدم وان رجع الرجل وقال له ان قتله فهو مثله يعني واضح في المعنى الذي ذكرته اول من جهة ان انه مثله في انه لم

لاحدهما على الاخر وانه لو لو من عليه وعفا عنه لحصل بذلك الاجر العظيم. نعم - 00:48:40

فقال الرجل وهل اخذته الا بامرك؟ اي نعم يعني كونه يعني قال خذ خذ لصاحبك قال وفلقته الا بامرهم نعم فقال ما اتريد ان يبوء

باسمك واذن صاحبك؟ قال بلى. قال فان ذاك - 00:49:02

فان زاد يعني فان ذاك يعني آا افعل قال ذلك كذلك. قال ذلك كذلك ان يعفو. ها يميز بس العفو خير يعني هو حق لان الانسان استوفى

حق اقول استوفى حق - 00:49:17

لكن هل يؤجر ولا يؤجر ما ندري نعم اذا كان الشخص معروف بالفساد ومعروف بكذا والتخلص منه يعني في مصلحة وفي فائدة وانه

يعني له ثواب وله يعني استاذ يمكن اما اذا كان انه ما في شيء من هذا القبيل فالعفو لا شك انه خير - 00:49:45

قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود اسماعيل ابن مسعود البصري ثقة اخرجه النسائي وحده عن خالد بن خالد ابن الحارث

البصري ثقة اخرجه اصحابك من ستة عن حاتم عن حاتم بن ابي طالب - 00:50:09

وهو ثقة صدرت من ستة عن سمات عن سمات ابن حرب وهو صدوق اخرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة

رواية العن ابي وائل عن ابيه وقد مر ذكرهما قال اخبرنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا عبيد الله ابن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا ابو -

00:50:22

ويونس عن زماج ابن حرب ان علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه رضي الله عنه قال اني لقاعد مع رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم اذ جاء رجل يقود اخر نحوه - 00:50:42

حديث وائل ابن حجر من طرق اخرى ولم يسق اللفظ ولكن احوال على اللفظ المتقدم وقال نحوه وقد عرفنا ان المقصود بكلمة نحوه

انه ليس متفقا معه في اللفظ وانما هو متفق معه في المعنى اي اللفظ السابق المتن السابق لهذا - 00:50:58

لهذا المتن الذي احوال عليه نحوه الضمير يرجع للمتن السابق الذي قبله يعني انه متفق معه في المعنى بخلاف الالفاظ اما اذا قيل مثله

او بمثله فانه متفق في اللفظ والمعنى - 00:51:16

قال اخبرنا زكريا ابن يحيى زكريا ابن يحيى وهو فقه اخرجه حديث النسائي وحده عن عبيد الله ابن معاذ عن عبيد الله بن معاذ وهو

ثقة اخرجه البخاري مسلم وابو داود عن ابيه عن ابيه معاذ ابن معاذ العنبري ووثقه اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي يونس عن

ابي يونس وهو حاكم ابن ابي - 00:51:35

صغيرها الذي مر ذكره هناك جاء باسمه وهنا جاء بكنيته ومعرفة هنا المحدثين والرواة نوع من انواع علوم الحديث وفائدتها ان لا

يظن الشخص واحد شخصين لان من لا يعرف ان حاتم ابن ابي صغيرة يقال له ابو يونس يظن انه اذا جاء ابو يونس في اسناد وجاء

حكم في اسناد ان هذا غير هذا مثل ما قيل في الاوقاف - 00:51:55

سليمان الى اعمشه نعم عن دماج عن علقمة عن ابيه. وقد مر ذكرهم هنا بارك الله فيك. هذا مما يستدل به على تصريح علقم. سماع

علقم من ابيه سؤال هو ان القى وابن وائل حدثه ان اباه حدثه. اي نعم وهذا هو فيه فيه تصريح في السماء. وفيه صحيح مسلم -

00:52:21

يعني روايته عن ابيه. نعم. عجيب يعني ابن حجر رحمه الله. ايه نعم قال اخبرنا محمد ابن معمر قال حدثنا يحيى ابن حماد عن ابي

عوانة عن اسماعيل ابن سالم عن علقمة ابن وائل ان اباه حدثهم - 00:52:45

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اوتي برجل قد قتل رجلا فدفعه الى ولي المقتول يقتله فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم

لجلساء القاتل والمقتول في النار. قال فاتبعه رجل فاخبره. فلما اخبره - 00:53:01

تركه قال فلقد رأيته يجز نفعته حين تركه يذهب فذكرت ذلك لحبيب فقال حدثني سعيد ابن اشوع قال وذكر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر الرجل بالعفو فما ورد النسائي حديث علقمة بن وائل حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه وهو مثل ما تقدم ايش قال في المتن؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:20](#)

برجل قد قتل رجلا فدفعه الى ولي المقتول يقتله. ايوه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه. ايه. القاتل والمقتول في النار القاتل ومقتول في النار هو مثل قوله باسمه او انه يكون مثله او انه يكون مثله - [00:53:46](#)

المقصود منه يعني مثل ما تقدم انه اذا يكون مثله في ان هذا قاتل وهذا قاتل. لان هذا قاتل وهذا قاتل اذا كان خطأ لكن القتل خطأ يعني ليس فيه عقوبة يعني في الآخرة في النار وانما فيه عقوبة - [00:54:05](#)

وهي تضيق وكونه ايضا يصوم شهرين متتابع كونه يعتق رقبة بينما صام شهرين متتابعين كفارة يعني حتى يعني يحصر حرص الناس على التحرز ويبتعدوا عن التعرض للخطأ ويحسبوا حسابا يعني لذلك. لكن هنا يعني القاتل - [00:54:25](#)

المقصود في النار يعني يمكن ان يكون المقصود من ذلك يعني ليس آآ اما ان يكون مثل قوله مثله او يقول تبوء يعني آآ باذنه واذنك. او انه كما قال بعض اهل العلم انه ليس يقصد هذه هذه القصة وانما - [00:54:47](#)

القتل مقتول في النار الذي كان حريصا على قتل صاحبه قالوا وان المقصود من ذلك حتى يدفع يعني ذلك الذي يسمع خطورة الذي يسمع ان ان ان القاتل المقتول في النار انه يعني - [00:55:07](#)

يدفعه ذلك الى العفو نعم ايش بعده فاتبعه رجل فآخبره. نعم. فلما آخبره تركه. قال فلقد رأيته يجز متعته حين تركه يذهب وذكر ذلك لحبيب اه لعل الذي ذكر هذا هو اسماعيل ابن سالم الذي جاء في الاسناد - [00:55:26](#)

نعم ذكرت ذلك لحبيب فقال حدثني سعيد بن اشوع ايوه قال وذكر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر الرجل بالعفو نعم اذا سألت قال آخبرنا محمد ابن معمر محمد ابن معمر هو البحراني ثقة او صدوق آخرجه حديث ستة بل هو شيخ لآصحاب الكتب - [00:55:47](#)

نعم ان يهب حماد. ان يحيى ابن حماد وهو ثقة آخرجه البخاري ومسلم وبذولة الناس الترمذي. آخرجه البخاري ثقة في البخاري وابو داود في النسخ والمنسوخ بن ماجد. عن ابي عوام. عن ابي عوانة الوضاح ابن عبد الله الي يشكرني. ووثيقة - [00:56:09](#)

ستة. من إسماعيل بن سالم. عن إسماعيل بن سالم وهو ثقة. رواه البخاري من آجل المخرج مسلم وأبو داود والنسائي. البخاري ثقة آخرجه حديث البخاري في هذا المخرج وابو داود - [00:56:30](#)

ومسلم وابو داود والنسائي. عن علقمة وابن وائل عن ابيه. عن علقمة بن وائل عن ابيه. ثم قال بعد ذلك في آخر الزناد فذكرت ذلك لحبيب الذي قال ذكرت ذلك هو يحيى هو اسماعيل؟ اسماعيل ابن سادة وحبيبه ابن ابي ثابت وحبيب - [00:56:40](#)

هو ابن ابي ثابت وهو ثقة يدللس ويرسل وحديث آخرجه آصحاب آخته الستة وآآ كما حدثني سعيد ابن اشوح سعيد ابن اشوح سعيد ابن عمر ابن اشوع وهو صدوق آخرج حديثه البخاري - [00:57:00](#)

ومسلم والترمذي يعني في في التقرير للبخاري ومسلم والترمذي. وما ذكر النسائي ومع انه موجود في هذا الاسناد عنه موجود في هذا الاسناد. يعني فيكون يعني من رجاله نعم ذكر البخاري ايه. هو الترمذي. نعم. البخاري ومسلم والترمذي. ومع ذلك وموجود في النسائي هنا - [00:57:17](#)

فلا ادري هل موجود في الترمذي او ان ان التاء يعني بدل السين او ان السين ساقطة انه يعني يعني آآ انها سقط ذكره اما هو موجود كما هنا يمكن ان يعلق على نشرة التقريب ويقال انظر الحديث رقم كذا من سنن النسائي فانه في فيه - [00:57:49](#)

ها ايش سعيد ابن اشوع صدوق البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. اي درجة؟ اي درجة. ايش طبق طبعا هم من شيوخ اه من شيوخ حبيبنا ابي ثابت وهو متقدم ومن شيوخ ومن تلاميذه اه اسماعيل ابن سالم هذا الذي في الاسناد الذي يروي عن علقمة.

اسماعيل ابن سالم يروي عن علقمة - [00:58:21](#)

هو قال ذكرت هذا فقال آخبرني آآ خالد خالد وذكرت ذلك للحبيب فقال حدثني سعيد هناك سعيد نعم سعيد بن عجرة معناه ان يحيى ان اسماعيل ابن هذا روى عن علقمة وروى عن حبيبنا ابي ثابت عن آآ - [00:58:56](#)

عن ايش؟ سعيد ابن يعني في زيادة في العفو ذكر العفو. نعم. قال اخبرنا عيسى ابن يونس قال حدثنا ضمرة عن عبد الله ابن سودب
عن ثابت البناني عن انس ابن مالك - [00:59:19](#)
رضي الله عنه ان رجلا اتى بقاتل وليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم؟ فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اعفوا عنه فابى
فقال خذ الدية فابى قال اذهب فاقتله فانك مثله فذهب فلحق فلحق الرجل فقبل له ان رسول - [00:59:34](#)
الله صلى الله عليه واله وسلم قال اقتله فانك مثله. فخلى سبيله فمر بي الرجل وهو يجر نفعتة علقمة؟ لا هذا حديث انس بن مالك
نعم ثم ورد انس بن مالك النسائي حديث انس بن مالك وهو مثل ما تقدم - [00:59:54](#)
في حديث علقمة ابن وائل وفي حديث وائل ابن حجر ويحتمل ان تكون هي القصة وانه يعني شهد ما شهد وائل ابن حجر ويحسن
ان تكون قصة اخرى لكن الحكم هو واحد فيها - [01:00:16](#)
نعم قال اخبرنا عيسى ابن يونس. عيسى ابن يونس ابن ابان وهو ربما خطأ اخرج حديث النسائي وابن ماجه عن ضمرة عن
ضمرة بن ربيعة الفلسطيني وهو ها - [01:00:34](#)